واسلام زوجها نحو ست سنين وبنى اسلامها وتحريم المؤمنات على
الكفار نحو سنتين وقد تعارض فيها روايتان ان النبى صلى الله عليه وآله
وسلم ردها بالنكاح الاول وبنكاح جديد والاولى اقوى
سندا عند المحدثين ويقوى الاخرى ما روى ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم
حين استجادها ابو العاص بعد ما أسر فاقلت ودخل عليها واجاد ثم
وقبل النبى صلى الله عليه وآله وسلم وامرها باكرامه وحال لها لا يخلص اليك
فانه لا يحل لك فلما رجع الى مكة وادى الى قريش تجاراتهم وتخلص من
الامانات اسلم وجاءها جريا ورد عليه النبى صلى الله عليه وآله وسلم زينب
واحتمال عدم انقضاء العدة بعيد فاذا صح دليله اعتبار العدة ترجح حديث
أنها رجعت اليه بنكاح جديد والله اعلم **قوله** فعلى هذا اذا لم يكن معه
ابواه الخ انما يرجع فى الملتبس الى الدار لأنه الظاهر من أهلها ولا لبس
فى ابن الكافر ولكنه تابعا لأبيه فاذا مات الأب زالت المتبوعية فزالت
التابعية فيرد الولد الى انه ولد على الفطرة فيكون مسلما فاذا بلغ لم يجز الى
ابتداء اسلام **قوله** اى يجوز لصحة شهادتهم عليهم كالأجانب هذا قياس
مردود لأنه مقابل للنص اعنى نهى علىّ عن التفريق بين الخدمين الاخوين

وهو عند

وهو عند الحاكم وغيره ثم ظاهر المسئلة ان لا يسبى الولد دون والده
مثلا والأخ دون اخيه وهى غير مسئلة التفريق فى البيع وصاحب
التخريج اورد احاديث التفريق فى البيع والتفريق فى السبى لم نظفر
منه بشئ الا فى المكلفين اعنى فى الاحاديث ولا احفظ فى غير هذا الموضع
من كلام الفقهاء فيحقق النظر فيها **قوله** وهى آخر غزوة كانه بيان انه
استقر الأمر على ذلك لئلا يدعى النسخ وكان مراده آخر غزوة وقع فيها
قتال معه صلى الله عليه وآله وسلم وهو معنا ان آخر وطاة وطئها الله بوج
والا فآخر غزواته صلى الله عليه وآله وسلم بنفسه تبوك ولم يكن فيها قتال

باب قتال البغاة

قوله البغى فسق اجماعا يأتى هذا فى الكتاب
قريبا عن ش انه ليس بفسق فكيف دعوى الاجماع هنا **قوله** كفعل الفاحشة
فى المسجد فيه مغالطة فان فعل الفاحشة فى المسجد هو من فعل الكفر خارج
المسجد وانما هى فى المسجد اقبح منها خارجه ونظير مسألتنا المثال الأول لا
الثانى نعم صيانة الحاصل مقدمة على تحصيل ما ليس بحاصل لكن فى الجملة
لأنه ينظر فى تفاوت المفسدة وهى تختلف فى الجهتين والتحقيق انه موضع
نظر واجتهاد وما تعين فى نظر قدم والمقدم افضل بحسب العارض وأما على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)